الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

القضية : 4164 عدد

تاريخ القرار : 19 ماي 2005

قرارالمدعيّة: الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين في شخص ممّثلها القانوني الكائن مقرها بشارع يوغرطة عدد – 82 تونس البلفدير،

من جهة

والمدّعى عليها: شركة" اسمنت بنزرت" في شخص ممّثلها القانوني الكائن مقرها بنهج حسان بن ثابت 2037 – المنزه السابع–

نائبها الأستاذ يوسف الكناني الكائن مكتبه 29 شارع آلان سافري البلفيدير 1002 تونس.

من جهة أخرى

-عن الاختصاص الحكمي لمجلس المنافسة:

وحيث تعيب" الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين" على شركة" اسمنت بنزرت" إجراء استشارة قصد اختيار مستشار جبائي، ضمنّتها شروطا تمييزية تتعارض مع

الأحكام القانونية سارية المفعول وخاصّة منها المتعّلقة بالترّخيص في مزاولة مهنة مستشار جبائي، ممّا ضيق من حيز المنافسة في سوق الاستشارة الجبائية وجعلها مخالفة لمقتضيات الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار.

وحيث إقتداء بأحكام الفصلين الأوّل والثاني من قانون المنافسة والأسعار فإن هذا القانون يهدف إلى تحديد القواعد المنّظمة لحرّية المنافسة في السّوق وضبط الالتزامات الموضوعة على كاهل المنتجين والتّجار ومسدي الخدمات، دون تمييز بين المؤسسّات الاقتصاديّة حسب صبغتها القانونيّة أو القطاع الذي تنشط فيه، بحيث أنّه خلافا لما ذهبت إليه المدّعى عليها، فإن قواعد المنافسة تنطبق على جميع المؤسسات التي تمارس نشاطها في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، بقطع النّظر عمّا إذا كان ذلك النّشاط يندرج في نطاق مهنة حرّة أو إن كان مصدره ذاتا عموميّة.

وحيث ولئن كان الأمر كذلك، فإن مرجع نظر مجلس المنافسة يتحدّد بمدى تأثير العمل أو التصّرف المتنازع بشأنه على التوازن العام للسّوق وحرّية المنافسة فيه، بحيث أنّ إختصاصه لا يكون قائما إلا متى كانت تلك الأعمال تندرج في نطاق الممارسات المخّلة بالمنافسة على المعنى الوارد بالفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار، وبالتّالي فإنّ المشتري العمومي عندما يحدّد حاجيّاته بهدف إبرام صفقة عموميّة، فإنّه لا يتعاطى نشاطا إقتصاديا يتعّلق بالإنتاج أو التّوزيع أو الخدمات، بل يقوم بأعمال قانونية تندرج ضمن إختصاصات التسيير التي تنظّمها نصوص تشريعية و ترتيبّية.

وحيث أنّ الدّعوى الرّاهنة إذ تسّلطت على استشارة وحيدة قامت بها شركة "اسمنت بنزرت" لاختيار مستشار جبائي، فإن ضآلة حجم هذه العمليّة في السّوق الداخليّة

للاستشارة الجبائيّة، تجعلها عديمة التّأثير على حرّية المنافسة في السّوق المرجعيّة المذكورة، ممّا يتعيّن معه رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

- و لهذه الأسباب-

قرّر المجلس رفض الدعوى لعدم الاختصاص.